

بمنهم من الحرم وانقطع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف
يفنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد
نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجته وعزرا ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او ائمة له في الدخول للحجاز خارج الحرم المصلحة لنا
من رسالة او عقد هدية او حمل مسيرة او متاع يحتاجه فلا يقسم
فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة حرم
مكة فيما ذكر اختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم
ادخل الكفار مسجد مكة وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة
رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال الصفيق مذهب ابي حنيفة انه
لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه
وسلم انزل وقد ثقيف في مسجده وهم كفار واه ابو داود والاية
محمولة على من هم ان يدخلوه مستولين عليه ويستعملين
على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد **باب**
التجمل باللبس اللين قال **حد ثنا يحيى بن بكير** عن محمد بن
ابن بكير الخزازي مولا المصري قال **حد ثنا الليث بن سعد** قال
عن عقيل بن ميمون العين وفتح القاف عن **ابن شهاب الزهري**
عن سالم بن عبد الله ان اباة ابن عمر رضي الله عنهما
قالا وجد عمر بن الخطاب حلة اشبهت في هو ما غلظ من الحرير
تباع في السوق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله انتم اي اشترى هذه الحلة فتجمل
اي تزين بها للعبد والوفود اذ في الجمعة اذا قدموا
عليك ولا بوي ذروا الوقت والا صلبوا **ابن عساکر** والوفد
بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه

الحلة

الحلة الحرير **لباس من لا خلاق** اي من لا نصيب له من الخير في
الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدعى على العموم
لا دلة اخرى على باحة الحرير للنساء **او انما يلبس هذه من**
لا خلاق له شك من الراوي وامر عليه السلام عليه طلبة
التجمل وانما انكر عليها التجمل **حد ثنا النبي صلى**
الله عليه وسلم في حجة ديباج بالاضافة وكسر المالك في قبل
بها عمر حتى اتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له
او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالسك من الراوي
ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال **تبيعها اي سلبها**
اليك لتبيعها اوقال **تصيب بها بعض حاجتك**
وعند احدا ان باعها بالن درهم وهو مشكل بما زاده في الخاق
في الجمعة حيث قال فكساها خيالها بكمه مشركا هذا
باب **الفتوي** **قال** **حد ثنا محمد بن محمد** المستدعي
قال **حد ثنا هشام بن يوسف** الصنعائي قال
اخبرنا محمد بن بسكون العين وفتح الميمين **ابن راشد** عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن**
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان
اباه عمر الطالق في رصيط دون العشرة او الى الاربعين من
انصاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل **ابن صتياد** بكسر القاف وفتح الواو حة اي حنة وكان

مدا

لع

Copyrighted material